مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله
نورًا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق
وفي فتاوى قاضيخان ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط
واللبود والصلاة على الارض اوما تنبته الارض افضل
واراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت
رجل يؤمهم باذن من له التمكن رفع من السجود والركوع
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة
وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه مكروه
وذلك مفسد شرع منفردًا في صلاة جهرية فقرا الفاتحة
مخافتة ثم اقتدي به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلزمه جهر المنفرد في موضع المخا
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو ولو سهوًا ويكره له الجهر
في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامن غدد
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر
لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب
بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفيها الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود انتهى ثم الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرًا ولا يعيد خاف ان قرا الفاتحة والسورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على اداني الفرض وخص

الاسلام

الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت
بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج
الوقت امامهم قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في التتمة اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك الماء فيه او ياخذ دواء بين اسنانه وشفتيه
الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة
ويعيد كذا في التتمة ايضا شك قبل السورة انه هل قرا
الفاتحة او لا قيل يقرا السورة فقط وقيل يقرا الفا
وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة
الفاتحة حيث لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان
كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا
اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الانتفا
بالجماعة ليلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء
ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه لا ياتي بالظهر نية لا يعيد في الاقتداء به
ويقتدي بها سمع القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا
في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)